حكم الاعتكاف

س133: ما حكم الاعتكاف ؟ وهل يجوز في غير المساجد؟ الجواب: الاعتكاف سنة، وهو لا يصح إلا في المساجد؛ أولا: لأن الله -جل وعلا- قال: { وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } [سورة البقرة، الآية: 187]. وقال -تعالى- { أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ } [سورة البقرة، الآية: 125]. والبيت هو المسجد الحرام ثانيا: أنه إذا اعتكف في غير المسجد فإنه يؤدي إلى ترك الصلاة مع جماعة المسلمين في المسجد، وتركها ذنب كبير، أو يؤدي إلى أن يخرج إلى الصلاة في كل وقت، وكثرة الخروج والتردد ذهابا وإيابا ينافي الاعتكاف؛ لأن الاعتكاف ملازمة المعتَكَف.